بسم الله الرحمن الرحيم

المبحث الاول
(حياة ابن الحاجب والامدي والتعريف بكتاب منتهى السول)

المطلب الاول: حياة الامام ابن الحاجب.

اسمه ونسبه وكنيته ولقبه:

هو عثمان بن عمر بن ابي بكر بن يونس الكردي الدولبي ثم الاسنائي الفقيه المالكي ،الملقب بجمال الدين ويكنى بابي عمرو ،عرف واشتهر بابن الحاجب ،لان اباه كان حاجبا لاحد الامراء الايوبيي ،خال صلاح الدين الايوبي[١]

ولادته وحياته العلمية:

ولد ابن الحاجب في مدينة إسنا[٢] من صعيد مصر سنة ٥٧٠هـ [٣] واشتغل منذ صغره بالقران الكريم والفقه على مذهب الامام مالك ثم بالعربية والقراءات وبرع فيها واتقنها غاية الاتقان[٤] سافر الى دمشق ودرس في الجامع الاموي له مشايخ كثر منهم العز بن عبد السلام[٥] وتلاميذ كثر منهم الامام القرافي[٦].

مصنفاته: وله مصنفات كثيرة في جميع الاختصاصات الشرعية منها:.

ففي اصول الدين له كتاب مسمى بعقيدة ابن الحاجب[٧] وكانت عقيدة الامام اشعرية.

وله في الفقه المالكي كتاب جامع الامهات[٨]، وله في اصول الفقه كتاب مختصر المنتهى وهو من اهم كتب اصول المالكية في القرن السابع الهجري، وكان عالما في اللغة العربية وكان متاثرا بمذهب البصريين وله مؤلفات منها شرح كتاب المفصل للزمخشري[٩] سماه (الايضاح في شرح المفصل)[١٠]،وكان شاعرا وله من الشعر الكثير منه[١١] :.

يااهل مصر رايت ايدكم	من بسطها بالنول منقبضة
قد جئتكم نازلا بارضكم	اكلت كتبي كانني ارضة.

اقوال العلماء فيه: وكان ابن الحاجب علما مبرزا في العلوم الشرعية وكان يتصف بالخلق الرفيع وقد مدحه كثير من العلماء كابن ابي شامه[١٢] وابن دقيق العيد[١٣] والقرافي والسيوطي[١٤] وغيرهم من العلماء.

وفاته: توفي الامام ابن الحاجب في شعبان سنة ٦٤٦ هـ في الاسكندرية وترك علما وفيرا ومؤلفات شتى في جميع الاختصاصات وتلاميذه من كبار علماء العالم الاسلامي كالقرافي وابن المنير[١٥]واخرين[١٦]

المطلب الثاني: حياة الامام الامدي.

اسمه ونسبه وكنيته ولقبه:

هو سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم بن محمد العلامة الآمدي التغلبي الحنبلي ثم الشافعي فقيه أصولي والآمدي: نسبة إلى آمد، وهي: مدينة كبيرة في ديار بكر، مجاورة لبلاد الروم.[١٧]

ولادته وحياته العلمية:

ولد بآمد سنة أحدى وخمسين وخمس مائة، ولما بلغ أربع عشرة سنة انحدر إلى بغداد واشتغل على الإمام أبي الفتح نصر بن فتيان ابن المني الحنبلي في الخلاف على مذهبه مدة، ثم صحب الإمام العلامة أبا القاسم يحيى بن أبي الحسن علي بن الفضل بن هبة الله بن بركة البغدادي ابن فضلان الشافعي وأخذ عنه الخلاف وتميز فيه، ... وقدم إلى حلب واجتمع بالشهاب السهروردي الحكيم المقتول وحكى عنه أنه قال رأيت كأني شربت البحر وهذا المنام رآه ابن تومرت، وعزم على الدخول إلى الديار المصرية، ... ثم دخل مصر والإسكندرية واشتغل عليه الطلبة وعقد له مجلس المناظرة واستدل بالتعيين ثم خرج منها فاجتاز بحماة فأرغبه صاحبها وأحسن إليه وأعطاه مدرسة فأقام بها مدة، ثم إن المعظم عيسى بن العادل كتب إليه ووعده إن قدم إليه أن يحسن إليه وحبب إليه سكنى دمشق، وكان سيف الدين يحبها ويؤثر المقام بها، فخرج من حماة ليلا ولم يعلم به صاحبها ودخل دمشق فأحسن إليه المعظم وولاه المدرسة العزيزية المجاورة لتربة الملك الناصر صلاح الدين، وأقبل على الاشغال والاشتغال والتصنيف عقد له مجلس المناظرة ليلة الجمعة وليلة الثلاثاء بالحائط الشمالي من جامع دمشق، وكان يحضره الأكابر من كل مذهب ورحل إليه الطلبة من جميع الآفاق من سائر الطوائف لطلب العلم، وكان خيّر الطباع سليم القلب حسن الاعتقاد قليل التعصب، رأيت عنده جماعة من أصحاب الإمام أحمد يشتغلون عليه، وكذلك أصحاب الإمام أبي حنيفة ومالك رضي الله عنهم، وهو في غاية الإكرام لهم والإحسان إليهم، حتى قيل له: يا مولانا تراك تؤثر الحنابلة وتزيد في الإحسان إليهم. فقال على سبيل المزاح: "المرتد لا يحب كسر المسلمين" يعني أنه كان قديماً حنبلياً.[١٨]

مصنفاته: له نحو عشرين مصنفا، منها:[١٩]

١_أبكار الأفكار في أصول الدين.

٢_غاية المرام في علم الكلام.

٣_الاحكام في اصول الاحكام.

٤_تعليقة الصغيرة في الخلاف.

٥_تعليقة الكبيرة في الخلاف.

٦_خلاصة الابريز تذكرة للملك العزيز في العقائد.

٧_دقائق الحقائق في الحكمة.

٨_دليل متحد الائتلاف وجار في جميع مسائل الخلاف.

٩_رموز الكنوز في الحكمة.

١٠_شرح كتاب الجدل للشريف المراغى.

١١_طريقة في الخلاف.

١٢_غاية الأمل في علم الجدل.

١٣_الغرائب وكشف العجائب في الاقترانات الشرطية مجلد فرائد الفوائد في الحكمة.

١٤_كتاب الترجيحات في الخلاف.

١٥_كتاب المبين في معاني الفاظ الحكماء والمتكلمين.

١٦_كشف التمويهات في شرح التنبيهات.

١٧_لباب الالباب في المنطقد.

١٨_منائح القرائح.

١٩_منتهى السالك في رتب المسالك منتهى السول في علم الاصول.

٢٠_المؤاخذ [المآخذ] الجلية في المؤاخذات الجدلية.

اقوال العلماء فيه:

قال سبط الجوزي لم يكن في زمانه من يجاريه في الأصلين وعلم الكلام ، وكان يظهر منه رقة قلب وسرعة دمعة ، أقام بحماة ، ثم بدمشق . ومن عجيب ما يحكى عنه أنه ماتت له قطة بحماة فدفنها فلما سكن دمشق بعث ونقل عظامها في كيس ودفنها بقاسيون .

قال : وكان أولاد العادل كلهم يكرهونه لما اشتهر عنه من علم الأوائل والمنطق ، وكان يدخل على المعظم فلا يتحرك له ، فقلت : قم له عوضا عني فقال : ما يقبله قلبي . ومع ذا ولاه

تدريس العزيزية ، فلما مات أخرجه منها الأشرف ، ونادى في المدارس : من ذكر غير التفسير والفقه ، أو تعرض لكلام الفلاسفة نفيته .

أخذ عنه القاضيان ابن سني الدولة صدر الدين ومحيي الدين ابن الزكي . وكان القاضي تقي الدين سليمان بن حمزة يحكي عن شيخه ابن أبي عمر ، قال : كنا نتردد إلى السيف ، فشككنا هل يصلي أم لا ؟ فنام ، فعلمنا على رجله بالحبر فبقيت العلامة يومين مكانها ، فعلمنا أنه ما توضأ ، نسأل الله السلامة في الدين ، وقد حدث السيف ب " الغريب " لأبي عبيد عن أبي الفتح بن شاتيل .

قال لي شيخنا ابن تيمية : يغلب على الآمدي الحيرة والوقف ، حتى إنه أورد على نفسه سؤالا في تسلسل العلل ، وزعم أنه لا يعرف عنه جوابا ، وبنى إثبات الصانع على ذلك ، فلا يقرر في كتبه إثبات الصانع ، ولا حدوث العالم ، ولا وحدانية الله ، ولا النبوات ، ولا شيئا من الأصول الكبار .

وهذا يدل على كمال ذهنه ، إذ تقرير ذلك بالنظر لا ينهض ، وإنما ينهض بالكتاب والسنة وبكل قد كان السيف غاية ، ومعرفته بالمعقول نهاية ، وكان الفضلاء يزدحمون في حلقته .

قال ابن خلكان : سمعت ابن عبد السلام يقول : ما سمعت من يلقي الدرس أحسن من السيف، كأنه يخطب ، وكان يعظمه .[٢٠]

وفاته:

اقام الامام الامدي في بيته حتى مات فيه في الرابع من صفر سنة ٦٣١ هجرية وله ثمانون سنة ودفن بسفح جبل قاسيون.[٢١]

المطلب الثالث: التعريف بكتاب منتهى السول

هو كتاب في اصول الفقه توجد منه عدة نسخ مخطوطة منه في مكتبات العالم وقد طبع بمطبعة السعادة في القاهرة سنة ١٣٢٦ هجرية بآسم (منتهى الوصول والامل في علمي الاصول والجدل).

وقد اختصره الامام ابن الحاجب من كتاب (الإحكام في اصول الأحكام) لاستاذه الامدي[٢٢]

وقد اختصره الامام ابن الحاجب بكتاب (مختصر منتهى السول والامل في علمي الاصول والجدل) وقد شرح هذا الكتاب المختصر شروحات عدة وماذاك الا لاهمية هذا الكتاب وغرارة علمه وروعته. قال ابن الحاجب: (لما رايت قصور الهمم عن الاكثار وميلها الى الايجاز والاختصار صنفت مختصرا في اصول الفقه ثم اختصرته على وجه بديع وينحصر في

المبادئ والادلة السمعية والاجتهاد والترجيح)[٢٣] هو مختصر غريب في صنعته بديع في فنه لغاية ايجازه يضاهي الالغاز ويحسن ايراده يحاكي الاعجاز واعتنى بشانه الفضلاء فقد شرحه العلماء اكثر من سبعين شرحا واكثر هذه الشروح عليها حواشي تصل لاكثر من سبع وعشرين حاشية لكبار علماء الامة الاسلامية ومن هذه الشروح:

ـ شرحه العلامة عضد الدين الايجي وعليه حاشية التفتازاني والشيرازي والابهري.

ـ شرحه السيد الشريف الجرجاني.

ـ شرحه الامام البيضاوي وسماه: (مرصاد الافهام الى مبادئ الاحكام).

ـ شرحه الامام البابرتي الحنفي في ثلاث مجلدات وسماه: (النقود والردود).

ـ شرحه الامام ابن السبكي وسماه :(رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب).

ـ شرحه الامام تقي الدين بن دقيق العيد.

ـ شرحه الامام شهاب الدين الرملي الشافعي وعليه ثلاث نكت لعز الدين ابن جماعة.

وهناك شروحات وحواشي كثيرة.[٢٤] وماذاك الا لغزارة علمه وعظيم مكانته.

المبحث الثاني

(مخالفات ابن الحاجب للامدي في مسائل الاجماع)

المطلب الاول :(تعريف الاجماع)

الإجماع لغةً: يطلق على معنيين (العزم والاتفاق).

أما العزم: منه قوله تعالى:(فَأَجْمِعُواْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءكُمْ) [٢٥]أي اعزموا وصوموا وحديث النبي **صلى الله عليه وسلم** :(من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له) [٢٦] أراد بهِ العزم على تبييت النية.

أما الاتفاق: منه قولهُ: (اجمع القوم على كذا أي اتفقوا عليه).

والفرق بين المعنيين: أن الإجماع بالمعنى الأول (العزم) فأنه متصور من واحد فقط أما بالمعنى الثاني (الاتفاق) فأنه لا يتصور إلا من اثنين فأكثر [٢٧].

أما اصطلاحاً: فقد حد بحدود كثيرة جميعها بمعنى واحد تقريباً.

فقد حده الرازي[٢٨]: (اتفاق أهل الحل والعقد من امة محمد ع على أمر من الأمور)[٢٩] وهو نفس حد القرافي للإجماع[٣٠].

والمختار منها: (هو اتفاق جميع المجتهدين من امة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاتهِ في عصر من العصور على حكم شرعي لسند)[٣١].

وهذا التعريف جامع مانع لتوفر معنى الإجماع بالمفهوم الأصولي المتوقف على شروط الإجماع.

المطلب الثاني: (اذا خالف القليل الاجماع هل ينعقد الاجماع)؟

راي ابن الحاجب: ليس اجماعا ولكنه حجة. اذ قال: (لم يكن اجماعا قطعيا لان الادلة لا تتناوله والظاهر انه حجة لبعد ان يكون الراجح متمسك المخالف)[٣٢]

راي الامام الامدي: لاينعقد الاجماع.اذا قال:(والمختار مذهب الاكثرين)[٣٣]

تحرير محل النزاع:

ان الاجماع ينعقد بجميع مجتهدي الامة وهذا مما لا خلاف فيه ولكن الخلاف حصل لو خالف القليل من المجتهدين الاكثرين فهل يكون الاجماع؟ اختلفوا على اقوال عدة اهمها:

القول الاول: ليس اجماعا ولكنه حجة. وهذا ماذهب اليه الامام ابن الحاجب وابن حزم الظاهري[٣٤] وابن بدران الحنبلي[٣٥].[٣٦]

١٢رجب ١٤٣٩هـ
٣١ آذار ٢٠١٨م

القول الثاني: ليس اجماعا ولاحجة . وهذا مذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والامام الامدي وحكاه ابو بكر الرازي[٣٧] عن الكرخي[٣٨].[٣٩]

القول الثالث: انه اجماعا وحجة.وهذا قول ابو الحسين الخياط[٤٠] من معتزلة بغداداستاذ الكعبي[٤١] وابن حمدان[٤٢] من الحنابلة وهي رواية عن الامام احمد[٤٣]

الادلة ومناقشتها

ادلة اصحاب المذهب الاول:

الاول:ان اتفاق الاكثريدل ظاهرا على وجود راجح او قاطع لانه يبعد ان يكون متمسك المخالف نادر راجحا او مساويا ولايطلع عليه الاكثر او يطلعون عليه ويخالفونه غلطا او عمدا وما هذا شأنه يكون حجة ظنية.[٤٤]

اعترض عليه: بانه ربما كان الحق مع الاقل وليس ببعيد ان يطلع الاقل على ما لم يطلع عليه الاكثر الا ترى الفرقة الناجية واحدة من ثلاث وسبعين ،وقد ارتد اكثر الناس بعد وفاته (صلى الله عليه وسلم) وكان المؤمنون أقلين.[٤٥]

الجواب:ان هذا المنع مكابرة فلا يسمح ولما كان الاشتباه قد تطرق للمانع من حيث السند وجب ان نبطله فنقول:كثرة الفرق لاتوجب كثرة الاشخاص بل يجوز ان تكون اشخاص الفرقة الواحدة اكثر من اشخاص سائر الفرق ولو سلم تكثرة الاشخاص لا توجب كثرة العدول والمجتهدين فرب اناس كثيرين لا يوجد فيهم عدل ورب أقلين كلهم عدول والنزاع انما هو في اتفاق اكثر المجتهدين العدول في عصر والظاهر اصابتهم الحق .[٤٦]

الثاني: ما ورد من الأخبار الدالة على عصمة الأمة عن الخطإ ولفظ (الأمة) يصح إطلاقه على أهل العصر وإن شذ منهم الواحد والاثنان كما يقال بنو تميم يحمون الجار ويكرمون الضيف والمراد به الأكثر فكان إجماعهم حجة لدلالة النصوص عليه[٤٧].

الثالث: أن الأمة اعتمدت في خلافة أبي بكر على انعقاد الإجماع عليه لما اتفق عليه الأكثرون وإن خالف في ذلك جماعة كعلي وسعد بن عبادة ولولا أن إجماع الأكثر حجة مع مخالفة الأقل لما كانت إمامة أبي بكر ثابتة بالإجماع[٤٨]

الرابع: أنه لو اعتبرت مخالفة الواحد والاثنين لما انعقد الإجماع أصلا لأنه ما من إجماع إلا ويمكن مخالفة الواحد والاثنين فيه إما سرا وإما علانية[٤٩]

ادلة اصحاب المذهب الثاني:

الأول: ادلة حجية الاجماع انما افادت حجيته باتفاق كل الامة لا حجية اتفاق الاكثر.[٥٠]

الثاني: أن التمسك في إثبات الإجماع حجة إنما هو بالأخبار الواردة في السنة الدالة على عصمة الأمة على ما سبق تقريره وعند ذلك فلفظ (الأمة) في الأخبار يحتمل أنه أراد به كل الموجودين من المسلمين في أي عصر كان ويحتمل أنه أراد به الأكثر كما يقال بنو تميم يحمون الجار ويكرمون الضيف والمراد به الأكثر منهم غير أن حمله على الجميع مما يوجب العمل بالإجماع قطعا لدخول العدد الأكثر في الكل ولا كذلك إذا حمل على الأكثر فإنه لا يكون الإجماع مقطوعا به لاحتمال إرادة الكل والأكثر ليس هو الكل(٥١).

الثالث: أنه قد جرى مثل ذلك في زمن الصحابة ولم ينكر أحد منهم على خلاف الواحد بل سوغوا له الاجتهاد فيما ذهب إليه مع مخالفة الأكثر ولو كان إجماع الأكثر حجة ملزمة للغير الأخذ به لما كان كذلك فمن ذلك اتفاق أكثر الصحابة على امتناع قتال ما نعي الزكاة مع خلاف أبي بكر لهم وكذلك خلاف أكثر الصحابة لما انفرد به ابن عباس في مسألة العول وتحليل المتعة وأنه لا ربا إلا في النسيئة وكذلك خلافهم لابن مسعود فيما انفرد به في مسائل الفرائض ولزيد بن أرقم في مسألة العينة ولأبي موسى في قوله النوم لا ينقض الوضوء ولأبي طلحة في قوله بأن أكل البرد لا يفطر إلى غير ذلك ولو كان إجماع الأكثر حجة لبادروا بالإنكار والتخطئة وما وجد منهم من الإنكار في هذه الصور لم يكن إنكار تخطئة بل إنكار مناظرة في المأخذ كما جرت عادة المجتهدين بعضهم مع بعض ولذلك بقي الخلاف الذي ذهب إليه الأقلون جائزا إلى وقتنا هذا وربما كان ما ذهب إليه الأقل هو المعول عليه الآن كقتال مانعي الزكاة ولو كان ذلك مخالفا للإجماع المقطوع به لما كان ذلك سائغا(٥٢)

الرابع: إنه لو انعقد إجماع الأكثر مع مخالفة الأقل فإما أن ينعقد الإجماع عليه فيلزم منه ترك ما علمه بالدليل والرجوع إلى التقليد وذلك في حق المجتهد ممتنع وإن لم ينعقد الإجماع عليه فلا يكون الإجماع حجة مقطوعا بها فإنه لو كان مقطوعا به لما ساغت مخالفته بالاجتهاد(٥٣).

ادلة اصحاب المذهب الثالث:

قالوا: ان الصحابة لما استخلفوا ابا بكر انعقدت خلافته باجماع الحاضرين ومعلوم ان من الصحابة من غاب قبل وفاة النبي (صلى الله عليه وسلم) الى بعض البلدان ومن حاضري المدينة من لم يحضر السقيفة ولم يعتبر ذلك مع اتفاق الاكثرين(٥٤).

اعترض عليه: مخالفة الصديق جميع الصحابة في قتال الردة ثم رجعوا اليه(٥٥).

القول الراجح: ماذهب اليه جمهور العلماء من انه ليس اجماع ولا حجة لان الاجماع بالمعنى الاصطلاحي يجب ان يكون اتفاق جميع مجتهدي الامة دون مخالف والا لا يعد اجماعا والله اعلم.

المطلب الرابع:(هل الاتفاق بعد الاختلاف في نفس العصر يكون اجماعا وحجة)؟

راي الامام ابن الحاجب : ذهب الى انه اجماعا وحجة.اذ قال: (اجماع وحجة)[٥٦]

راي الامام الامدي: ذهب الى انه ليس اجماعا. اذ قال:(على احد اقوالهم وهو المختار)[٥٧]

تحرير محل النزاع :

اتفاق اهل عصر من العصور في مسألة بعد خلاف فيها واستقرار الخلاف في المسالة فهل يجوز الاجماع على احد القولين ؟ فمن اعتبر انقراض العصر في الاجماع قطع بجوازه انما الخلاف حصل فيمن لم يعتبر انقراض العصرعلى قولين:

القول الاول: قالوا انه اجماعا وحجة. وهذا قول الامام ابن الحاجب وهو قول الحنابلة والشافعية والمالكية وقول للحنفية وهو قول الامام الرازي.[٥٨]

القول الثاني: قالوا انه ليس اجماعا ولا حجة. وهذا قول الامام الباقلاني[٥٩] والامدي والصيرفي[٦٠] وقول للامام الشافعي.[٦١]

الادلة ومناقشتها

ادلة اصحاب المذهب الاول:

الاول:رجوع الصحابة الى ابي بكر الصديق (رضي الله عنه) في قتال مانعي الزكاة بعد سبق الخلاف فيه.[٦٢]

الثاني:ان الصحابة توقفت في الامامة ثم اطبقت على امامة ابي بكر الصديق (رضي الله عنه) واتفق التابعين على النع من بيع امهات الاولاد بعد اختلاف الصحابة فيه.[٦٣]

ادلة اصحاب المذهب الثاني:

الاول: أن اتفاق الأمة على الحكم ولو في لحظة واحدة كان ذلك مستند إلى دليل ظني أو قطعي أنه يكون حجة قاطعة مانعة من مخالفته.[٦٤]

الثاني: أن الأمة إذا استقر خلافهم في المسألة على قولين فهو إجماع منهم على تجويز الأخذ بكل واحد من القولين فلو تصور إجماعهم على أحد القولين بعد ذلك لزم منه المحال.[٦٥]

الثالث: لأن الأمة إذا اختلفت على القولين واستقر خلافهم في ذلك بعد تمام النظر والاجتهاد فقد انعقد إجماعهم على تسويغ الأخذ بكل واحد من القولين باجتهاد أو تقليد وهم معصومون من الخطإ فيما أجمعوا عليه على ما سبق من الأدلة السمعية فلو أجمع على أحد القولين على وجه يمتنع على المجتهد المصير إلى القول الآخر مع أن الأمة في القول الأول مجمعة على جواز الأخذ به ففيه تخطئة أهل القول الأول فيما ذهبوا إليه ويستحيل أن يكون الحق في جواز الأخذ بذلك القول والمنع من الأخذ به معا فلا بد وأن يكون أحد الأمرين خطأ أو يلزمه تخطئة أحد الإجماعين القاطعين وهو محال فثبت أن إجماع على أحد قولين يفضي إلى أمر ممتنع فكان ممتنعا لكن ليس هذا الامتناع عقليا بل سمعيا.[٦٦]

القول الراجح: ماذهب اليه اصحاب المذهب الاول من انه اجماع وحجة لوقوعه في عصر الصحابة والتابعين وهذا دليل الجواز والله اعلم.

المطلب الخامس: (اذا اتفق اهل العصر الثاني على احد قولي العصر الاول بعد ان استقر خلافهم فهل يكون اجماعهم حجة)؟

راي الامام ابن الحاجب :ذهب الامام ابن الحاجب على انه حجة وليس اجماعا اذ قال :(انه بعيد الا ان المخالف قليلا)[٦٧] وقال: (انه بعيد الا في القليل)[٦٨].

راي الامام الامدي : ذهب الامام الامدي انه ليس اجماعا ولاحجة اذ قال : (والاول هو المختار)[٦٩]

تحرير محل النزاع :

أن اتفاق أهل العصر الثاني على احد قولي أهل العصر الأول فالقولين للعصر الأول أما أن يكون خلافهم مستقر على القولين أو غير مستقر فان كان غير مستقر يجوز لأهل العصر الثاني أن يتفقوا على أي قول من هذين القولين وهذا عند الأكثرين أما إذا كان الخلاف مستقر لأهل العصر الأول بمعنى أن فترة مهلة النظر انتهت واستقر رأيهم على هذين القولين فإذا اتفق أهل العصر الثاني على احد هذين القولين فهل يكون إجماعا اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الاول: انه ليس اجماعا ولكنه حجة وهو قول الامام ابن الحاجب.[٧٠]

القول الثاني: قالوا: لا يكون إجماعا. وهذا اختيار الإمام الامدي وهو قول أكثر المتكلمين وهو قول أغلب الشافعية كالشيرازي[٧١] والغزالي[٧٢] والباقلاني والصيرفي وابن أبي هريرة[٧٣] و القرافي[٧٤] وهو قول أكثر الحنفية وهو قول الإمام احمد وأبي يعلى الفراء[٧٥] من الحنابلة[٧٦].

القول الثالث: قالوا: يكون إجماعا ولا تجوز مخالفتهُ. وهذا اختيار الإمام الرازي وهو قول أبي حنيفة وبعض الشافعية والمعتزلة وبعض المالكية كالباجي[٧٧] والحنابلة كالكلوذاني[٧٨] وهو قول الشيعة الامامية[٧٩].

الادلة ومناقشتها

ادلة اصحاب المذهب الاول:

الاول: ان اتفاق اهل العصر الثاني على احد القولين لايكون الا عن دليل قاطع او جلي ، والعادة تمنع عدم اطلاع الاكثر على القاطع او الجلي اما اذا كان المخالف قليلا فلا تمنع العادة عدم اطلاع القليل على القاطع او الجلي.[٨٠]

الثاني:الخلاف الذي وقع بين الصحابة في بيع امهات الاولاد[٨١] ثم زال وذلك كما روى عبيدة السلماني قال: (كتب الي علي والى شريح يقول : اني أبغض الاختلاف فاقضوا كما كنتم تقضون _يعني في ام الولد_ حتى يكون الناس جماعة او اموت كما مات صاحباي)[٨٢]

ادلة اصحاب المذهب الثاني:

الاول: قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾[٨٣]

وجه الدلالة: إذا تنازع أهل العصر الذي بعد التابعين المجمعين على احد القولين في شيء أن يردوه إلى الله ورسولهِ وعلى هذا القول يلزمهم الرد على ما اجمع عليه التابعون إلى الله ورسولهِ[٨٤].

اعترض عليه: أن التعلق بالإجماع هو رد إلى الله ورسولهِ لان أهل العصر الثاني إذا اتفقوا فهم ليسوا بمتنازعين فلم يجب عليهم الرد إلى كتاب الله لان المعلق بالشرط عدم عند عدم شرطهِ[٨٥]

الثاني: حديث النبي ع (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم)[٨٦].

وجه الدلالة: يدل الحديث إلى ضرورة الرجوع إلى كل واحد من الصحابة بكل حال مع الإجماع على قول بعضهم أو مع الاختلاف[٨٧].

العدد ٥٣

١٢رجب ١٤٣٩هـ
٣١ آذار ٢٠١٨م

اعترض عليه: انه مخصوص بتوقف الصحابة في الحكم حال الاستدلال مع انه لا يجوز الاقتداء بهِ في ذلك بعد انعقاد الإجماع فوجب تخصيص محل النزاع[٨٨].

وأما من قال بضعف هذا الحديث فقد رد عليه بان الإمام احمد احتج بهِ في فضائل الصحابة[٨٩].

الثالث: أن من ضمن اختلاف أهل العصر الأول الاتفاق على جواز الأخذ بأيهما أريد فلو انعقد إجماع التابعين لتدافع الاجماعان[٩٠].

اعترض عليه: ما مر غير مرة: أن ذلك الإجماع مشروط، ثم إنه منقوص باتفاقهم حال الاستدلال على التوقف، وتجوز الأخذ بأي قول ساق الدليل إليه.

ولأنكم إذا جوزتم أن لا يكون اتفاق أهل العصر الثاني حجة فلم لا يجوز أن لا يكون اتفاق أهل العصر الأول حجة إذ ليس احد الاتفاقين أولى من الآخر وإذا لم يكن الاتفاق الأول حجة لم يلزم من حصول الاتفاق الثاني ما ذكرتموه من المحذور فثبت أن هذهِ الحجة متناقضة[٩١].

١- لو كان اتفاقهم بعد الاختلاف حجة لوجب إذا اختلف على قولين في مسألة ثم مات جميع من قال بأحد القولين وبقي القائلون بالقول الآخر أن ينعقد إجماع ويحرم الأخذ بالقول الآخر[٩٢].

الجواب: أنا كذا نقول لدخول قول الطائفة الباقية تحت أدلة الإجماع لان الموت جعل قول الباقين حجة[٩٣].

ادلة اصحاب المذهب الثالث:

الاول: قوله تعالى: (وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ)[٩٤].

وجه الدلالة: ما اجمع عليه أهل العصر الثاني سبيل المؤمنين فيجب اتباعه[٩٥].

اعترض عليه: أن أجماع التابعين حصل فيه خلاف فعدم إتباعهم ليس عدم أتباع سبيل المؤمنين وإنما عدم أتباع سبيل بعض المؤمنين لوجود الخلاف بينهم وليس كذلك حال الصحابة في إجماعهم فان هؤلاء لم يظهر فيهم خلاف ولم يكن في الحكم مذهب فلم يعتد بهم في خلاف ولا أجماع[٩٦].

الجواب: أن هذا غلط لان وجود الخلاف ليس شرطاً في نفي الإجماع وإنما الشرط فيه أن يوجد من العلماء لا يقولون به هؤلاء إلا ترى أن بعض الصحابة إذا لم يظهر خلافاً ولا وفاقاً أو لم يكن له مذهب في المقالة فانه لا يكون أجماع الباقين حجة كما لا يكون حجة إذا اظهروا الخلاف؟ فإذا ثبت أن من مضى من الصحابة لا يمنع من صحة الإجماع إذا لم يكن

له قول في الحادثة وجب أن لا يمنع من صحة الإجماع أيضا وان كان مذهبه مخالفاً لمذهب من بقي[٩٧].

الثاني: حديث النبي ع: (أن أمتي لا تجتمع على خطأ)[٩٨].

وجه الدلالة: أن أجماع التابعين يعد إجماعا لأمة محمد ع وهي لا تجتمع على خطأ ومن خالفها اعتبر بأنه اتبع غير سبيل المؤمنين[٩٩].

اعترض عليه: بنفس ما رد على الدليل الأول.

الثالث: أن أجماع التابعين هو اتفاق أهل العصر على حكم يجز خلافه كما لو اجمعوا على حكم في حادثة حدثت في عصرهم[١٠٠].

اعترض عليه: انه راد الجميع ثم هذا يقتضي أن يتبع إذا خالف الأربعة والخمسة وأكثر[١٠١].

١- أجماع التابعين حجة لأنه أجماع حدث بعد ما لم يكن فيكون حجة كما إذا حدث بعد تردد أهل الإجماع في حال التفكر[١٠٢].

اعترض عليه: أن هذا قياس وهو اضعف من الإجماع فيلزم إثبات الإجماع بالقياس الأضعف منه[١٠٣].

الرأي الراجح: الذي يبدو لي أن أجماع التابعين على احد قولي العصر الأول الصحابة يعد اجماعاً وهذا ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني ولكن لعصر التابعين فقط لأنه يتحقق بهِ معنى الإجماع الاصطلاحي بالإضافة أن أجماع التابعين حجة وخلاف الصحابة ليس بحجة ولكن لا يحرم الأخذ بالقول الآخر بالنسبة لعصر بعد عصر التابعين فإذا جاء عصر تابعي التابعين مثلاً واجمعوا على القول الثاني للصحابة فان إجماعهم يكون حجة لأنه يتحقق معنى الإجماع الاصطلاحي بالإضافة أن القول الأخر للصحابة يكون معتبراً أما أجماع التابعين فلا يؤثر على أجماع تابعي التابعين وان اختلفت الأقوال الذي اجمعوا عليها ولاسيما وان لم نشترط انقراض العصر في تحقق الإجماع. والله اعلم.

الخاتمة

بعد ان انهيت هذا البحث اود ان الخص اهم ما توصلت اليه :

اولا: اختصر الامام ابن الحاجب كتاب الاحكام في اصول الاحكام لاستاذه الامام الامدي في كتاب منتهى الوصول والامل في علمي الاصول والجدل.

ثانيا:الامام ابن الحاجب في كتابه منتهى الوصول اثبت انه لم ينقل ويتابع الامام الامدي بل خالفه في امر كثيرة جدا منها المسائل الاصولية التي تناولنا جزء منها وهو ما يخص الاجماع فقط.

ثالثا: خالف الامام ابن الحاجب الامام الامدي في اربعة مسائل في الاجماع فقط على النحو الاتي:

١. خالف في مسألة (اذا خالف القليل الاجماع هل ينعقد الاجماع)؟ ذهب الامام ابن الحاجب الى انه ليس اجماعا ولكنه حجة وذهب الامام الامدي الى انه ليس اجماعا والراجح انه ليس اجماعا ولا حجة وهذا ما ذهب اليه الجمهور.
٢. خالف في مسالة (اجماع اهل المدينة) ذهب الامام ابن الحاجب ان اجماعهم حجة وذهب الامام الامدي ان اجماعهم ليس بحجة والراجح ان اجماعهم ليس بحجة وهذا قول الجمهور.
٣. خالف في مسالة (هل الاتفاق بعدالاختلاف في نفس العصر يكون اجماعا وحجة) ذهب المام ابن الحاجب الى انه اجماعا وحجة وذهب الامام الامدي الى انه ليس اجماعا والراجح انه اجماعا وحجة لوقوعه في عصر الصحابة والتابعين.
٤. خالف في مسالة (اذا اتفق اهل العصر الثاني على احد قولي العصر الاول بعد ان استقر خلافهم فهل يكون اجماعهم حجة) ذهب الامام ابن الحاجب الى انه حجة وليس اجماعا وذهب الامام الامدي الى انه ليس اجماعا ولا حجة والراجح انه يعد اجماعا.

رابعا: هناك مسائل كثيرة خالف فيها الامام ابن الحاجب للامام الامدي في مختلف ابواب اصول الفقه انصح بتناولها في رسالة ماجستير او اطروحة دكتوراه.

خامسا : الامام ابن الحاجب يعد من المجتهدين لانه خالف حتى المالكية كونه من علماء المالكية وله اراء تفرد بها عن جمهور الاصوليين تناولتها في بحث مستقل بعنوان (المسائل التي خالف بها ابن الحاجب جمهور الاصوليين) قيد النشر.

الهوامش

(١) ينظر: النجوم الزاهرة لتغري بردي، دار الكتب المصرية- القاهرة (١٣٥٢هـ-١٩٣٣م).:٦/١١.

(٢) إسنا:مدينة بأقصى صعيد مصر وليس وراءها الا أدفوا واسوان ثم بلاد النوبة وهي على شاطىء النيل من الجانب الغربي مدينة عامرة كثيرة النخل والبساتين والتجارة . ينظر: معجم البلدان للحموي دار احياء التراث العربية (بدون تاريخ). :١/٢٦٤.

(٣) ينظر : وفيات الاعيان لابن خلكان تحقيق احسان عباس، دار صادر- بيروت (١٣٩٨هـ-١٩٧٨م) ودار الثقافة- بيروت.:٣/٢٥٠.

(٤) ينظر :وفيات الاعيان لابن خلكان :٣/٢٤٨.

(٥) العز بن عبد السلام:سلطان العلماء هو عبد العزيز بن عبد السلام بن ابي القاسم بن الحسن بن مهذب وحيد عصره الشيخ العلامة المشهور بالعز بن عبد السلام ولد ٥٧٧ هجرية في الشام وعاش قيها ثن رحل الى مصر وتوفي هناك سنة ٦٦٠ هجرية. ينظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناحي، مطبعة عيسى البابي الحلبي- القاهرة (ط/١-١٣٨٣هـ-١٩٦٤م)، ودار المعرفة- بيروت (ط/٢-بدون تاريخ).:٨/٢٠٩.

(٦)القرافي: هو أحمد بن أدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يَلِيّن كنيته:ابو العباس ولد بمصر سنة ٦٢٦هـ عالم من علماء المالكية وهو تلميذ ابن الحاجب والعز بن عبد السلام له مؤلفات كثيرة منها شرح تنقيح الفصول توفي بمصر ٦٨٢ هجرية ودفن بالقرافة. ينظر: الوافي بالوفيات، للصفدي مطبعة الهاشمية- دمشق (١٩٥٣م)، وطبعة دار النشر نراثر شايز بقيبسان (ط/٢- ١٣٨١هـ-١٩٦١م).: ٦/٢٣٣، الديباج المذهب، لابن فرحون، تحقيق د.محمد الاحمد ابو النور، دار التراث- القاهرة (١٩٧٤).: ص٣٢٧.

(٧) ينظر :كشف الظنون احاجي خليفة مطبعة وكالة المعارف باستنبول (١٣٦٢هـ-١٩٤٣م).: ٢/١١٥٧.

(٨) ينظر الديباج المذهب لابن فرحون:ص١٩٠.

(٩)الزمخشري ابو القاسم محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي الزمخشري صاحب الكشاف الذي لم يصنف قبله مثله كان إماماً في اللغة والنحو والبلاغة له كتب كثيرة جداً منها: تفسير الكشاف وكتب أخرى في النحو منها (الانموذج) سافر الى مكة وجاورها زماناً فصار يقال له جار الله لذلك كان هذا الاسم علماً عليه كان معتزلي الاعتقاد متظاهراً بهِ ولد سنة ٤٦٧هـ بزمخشر قرية كبيرة من قرى خوارزم وتوفي سنة ٥٣٨هـ بجرجانية وهي قصبة خوارزم وهي على شاطئ جيحون. ينظر : ابجد العلوم ، للقنوجي تحقيق عبد الجبار زكار، دار الكتب العلمية- بيروت (١٩٧٨م).: ٣/٣٠.

(١٠) ينظر: الاملاء (٨) من الامالي القرانية: ١/١١٩.١٢٠.

(١١) ينظر: روضات الجنات للخونساري مكتبة السماعليات- طهرا:٥/١٨٦.

(١٢) ابن ابي شامة:الشيخ العلامة شهاب الدين الدمشقي المعروف بابن ابي شامة شيخ الشام صاحب كتاب (الذيل على الروضتين).ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون:١/١٠٩.

(١٣) ابن دقيق العيد: محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقي الدين القشيري، المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد: قاض، من أكابر العلماء بالاصول، مجتهد.ولد ٦٢٥هـ وتوفي ٧٠٢هـ. ينظر الاعلام للزكلي دار العلم للملايين- بيروت (ط/٥- ١٩٨٠م).:٦/٢٨٣.

(١٤) السيوطي:هو الحافظ جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن ابن أبي بكر بن محمد بن ساق الدين أبي بكر بن عثمان بن محمد بن خضر بن أيوب بن محمد بن الشيخ همام الدين الخضيري السيوطي الشافعي المسند المحقق المدقق صاحب المؤلفات الفائقة النافعة ولد بعد مغرب ليلة الأحد مستهل رجب سنة ٨٩٤هـ ،وتوفي سنة ٩١١هـ. ينظر: شذرات الذهب لابن العماد دار الافاق الجديدة- بيروت والمكتب التجاري- بيروت.:٤/٥١.

(١٥) ابن المنير: هو أحمد بن محمد بن منصور بن القاسم بن مختار القاضي ناصر الدين ابن المنير ، ولي القضاء بالأسكندرية وخطابتها مرتين ولد ٦٢٠هـ له اليد الطولى في الأدب وفنونه ، له تصانيف كثيرة في التفسير كانت مصر تعتز به كعالم من علمائها توفي ٦٨٣هـ في التعز . ينظر: المنهل الصافي ، لتغري بري تحقيق احمد يوسف نجاتي، دار الكتب المصرية- القاهرة (ط/١-١٣٧٥هـ-١٩٥٦م).: ١/ ١٢١ ، الوافي بالوفيات ، للصفدي : ٣/٦٦.

(١٦) ينظر: وفيات الاعيان لابن خلكان:٣/٢٥٠.

(١٧) ينظر:الاعلام للزركلي :٤/٣٣٢.

(١٨) ينظر: الوافي بالوفيات للصفدي:٢١/٢٢٥.

(١٩) ينظر:هدية العارفين للبغدادي، دار الفكر- بيروت (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م):١/٧٠٧.

(٢٠) ينظر: سير اعلام النبلاء للذهبي تحقيق شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م) و (ط/٤-١٤١٣):٢٢/٣٦٤_٣٦٦.

(٢١) ينظر:تاريخ الاسلام للذهبي: تحقيق د.عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي لبنان- بيروت (ط/١-١٤٠٧هـ-١٩٨٧م)١٤/٥١.

(٢٢) : (يقول شمس الدين الكرماني في شرحه على مختصر ابن الحاجب : صنف ابن الحاجب مختصرا اي الموسوم (منتهى الوصول والامل في علمي الاصول والجدل) وهو اختصره من كتاب (الاحكام في مدارك الاحكام) لاستاذه سيف الدين الامدي) ينظر: النقود والردود للبابرتي: مخطوط بمركز البحث العلمي بجامعة ام القرى برقم: (٢٠٧) اصول فقه،ق(١) وجه (ب). ومن الجدير بالذكر: ان كتاب الامدي اختلف في تسميته فمرة يسمى: (الاحكام في مدارك الاحكام) ومرة يسمى: (الاحكام في اصول الاحكام) وكذلك كتاب ابن الحاجب فمرة يسمى: (منتهى الوصول والامل في علمي الاصول والجدل) ومرة يسمى: (منتهى السول والامل في علمي الاصول والجدل) ينظر: رسالة ماجستير بعنوان (الفكر الاصولي عند ابن

العدد ٥٣

١٢رجب ١٤٣٩هـ
٣١ آذار ٢٠١٨م

الحاجب)للطالب: بسام علي :ص٣١٣،كلية الشريعة والدراسات الاسلامية /جامعة ام القرى-المملكة العربية السعودية/١٤٠٥ هجرية.

(٢٣) ينظر: مختصر منتهى السول لابن الحاجب تحقيق د.نذير حمادو ،ط/١ لسنة ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م ،دار ابن حزم:١٩٩/١.

(٢٤) للوقوف على جميع الشروح والحواشي ينظر: مختصر منتهى السول لابن الحاجب: ٩٢/١_١٠٤.

(٢٥) سورة يونس/ ٧١ جزء من ايه.

(٢٦) اخرجه الترمذي من حديث حفصه بنفس اللفظ ينظر سنن الترمذي ، كتاب الصوم، لاصيام لمن لم يعزم من الليل برقم:(٧٣٠) ١٠٨/٣، سنن ابي داود تعليق عزت عبيدالدعاس.ط/١ لسنة١٣٨٨هـ، نشر وتوزيع محمد علي السيد حمص سوريا، كتاب الصيام، باب النية في الصيام برقم:(٢٤٥٤):٧٤٤/١، السنن الكبرى للبيهقي مصور عن الطبعة الاولى بحيدر اباد الدكن ،دائرة المعارف النظامية اسنة ١٣٥٥هـ،كتاب الصيام ، باب من راى اعادة صومه برقم:(٧٨٢٦): ٢٢١/٤.

(٢٧) ينظر : لسان العرب، لابن منظور دار صادر بيروت- لبنان، باب الجيم، مادة جمع : ٥٣/٨.

(٢٨) الرازي: هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين القرشي المعروف بالفخر الرازي ولد بالري وكان أوحد زمانه في المعقول والمنقول له تفسير كبير وله المحصول في اصول الفقه توفي ٦٠٦هـ.ينظر شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي:٢١/٥.

(٢٩) ينظر: المحصول، للرازي تحقيق د.طه جابر فياض العلواني،ط/٣ لسنة ١٤١٨هـ-١٩٩٧م،مؤسسة الرسالة: ٥/٢.

(٣٠) ينظر : شرح تنقيح الفصول، للقرافي تحقيق طه عبد الرؤوف سعد،ط/٢ لسنة١٤١٤هـ-١٩٩٣م، دار عطوة للطباعة مصر:٢٥٣/١.

(٣١) ينظر : اصول الفقه في نسيجه الجديد د.مصطفى الزلمي:ط/الخامسة عشر:ص٤٩. ومن الجدير بالذكر ان هذا الحد هو نفس حد جمهور العلماء للاجماع تقريباً. ينظر احكام الفصول للباجي)،تحقيق عبد المجيد تركي،ط/٢ لسنة١٤١٥هـ-١٩٩٥م،دار الغرب الاسلامي:ص ٣٦٧، المستصفى للغزالي: تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية- بيروت (ط/١-١٤٢٢هـ) ١٣٧/١، الاحكام للامديعلق عليه الشيخ عبد الرزاق عفيفي/المكتب الاسلامي: ٢٥٤/١، ارشاد الفحول للشوكاني طبعة دار المعرفة بيروت-لبنان،بدون تاريخ/١٣٢.

(٣٢) ينظر: منتهى الوصول لابن الحاجب ط/١ لسنة ١٣٢٦هـ ،طبع بمطبعة دار السعادة-مصر: ص٤٠،شرح المنتهى للايجي تحقيق محمد حسن محمد حسن اسماعيل ،ط/١ لسنة ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م دار الكتب العلمية بيروت لبنان: ٣٢٦/٢

(٣٣) ينظر: احكام الاحكام للامدي:٢٩٤/١.

(٣٤) ابن حزم الظاهري: هو علي بن أحمد بن سعيد القرطبي الظاهري طلب العلم في بدايته على علماء الشافعية ثم انتقل إلى مذهب الظاهرية من كتبهِ المحلى في الفقه والاحكام في اصول الأحكام ، توفي سنة ٣٥٦هـ . ينظر: شذرات الذهب ، لابن العماد:٣/٢٩٩.

(٣٥) ابن بدران:هو عبد القادر بن احمد بن مصطفى المشهور بابن بدران الفقيه الاصولي له مؤلفات كثيرة منها المدخل الى مذهب الامام احمد توفي بدمشق ١٣٤٦هجرية. ينظر علامة الشام لمحمد بن ناصر العجمي:ص٦٠ وما بعدها.

(٣٦) ينظر: منتهى الوصول لابن الحاجب:ص٤٠،شرح المنتهى للايجي:٢/٣٢٦،رفع الحاجب للسبكي: تحقيق علي محمد معوض والشيخ عادل احمد عبد الموجود، عالم الكتب بدون تاريخ.٢/١٨٢،مختصر منتهى السول:لابن الحاجب:١/٤٥١،الاحكام لابن حزم: ط/دار الكتب= = العلمية بيروت–لبنان،بدون تاريخ١/٥٩١، المدخل لابن بدران صححه وقدم له وعلق عليه د.عبد الله بن عبد المحسن التركي،ط/٢ مؤسسة الرسالة،بدون تاريخ:ص٢٧١.

(٣٧) ابو بكر الرازي:هو الحافظ احمد بن علي ابو بكر المعروف بالجصاص ولد سنة ٣٠٥ هـ وانتهت اليه رئاسة الحنفية بعد شيخه ابي الحسن الكرخي كان اماماً في الفقه والأصول والحديث والتفسير له مصنفات عديدة منها الفصول في الأصول توفي سنة ٣٧٠هـ ينظر تاريخ بغداد دار الكتاب العربي– بيروت.:٤/٣١٤ ، الفوائد البهية دار المعرفة بيروت:٩٢،الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية للقرشي، طبعة حيدر آباد الدكن– الهند (١٣٣٢هـ):١/٨٤.

(٣٨) ابو الحسن الكرخي: هو عبيد الله بن الحسن المعروف بأبي الحسن الكرخي نسبة إلى كرخ جدان درس العلم ببغداد وانتهت اليه رياسة الحنفية له رسالة في أصول الحنفية خالف فيها بعض أرائهم توفي ٣٤٠ هـ في بغداد .ينظر معجم البلدان :٧/٢٣٤،الفوائد البهية ص١٠٨.

(٣٩) ينظر:الاحكام للامدي:١/٢٩٤،المستصفى للغزالي:١/١٨٦،المعتمد لابي الحسين البصري تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية– بيروت (ط/١–١٤٠٣هـ):ص٢٢٦،التبصرة للشيرازي تحقيق د.محمد حسن هيتو تصوير لسنة ١٤٠٣هـ–١٩٨٣م،ط/١ لسنة ١٩٨٠م.دار الفكر دمشق:ص٣٦١،حاشية البناني:٢/١٧٨،اصول السرخسي: تحقيق ابو الوفا الافغاني– دار المعرفة– بيروت (١٣٧٢هـ)١/٣١٦:كشف الاسرارللبخاري ط/١ لسنة ١٤١٨هـ–١٩٩٧م دار الكتب العلمية بيروت– لبنان:٣/٢٤٥،شرح العضد:٢/٣٢٦،التقرير والتحبير تحقيق لجنة مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ط/١ لسنة ١٤١٧هـ–١٩٩٦م:٣/٩٤،البحر المحيط للزركشي قام بتحريره عبد القادر عبد الله العاني وراجعه د. عمر سليمان الاشقر ،ط/٢ لسنة ١٤١٣هـ– ١٩٩٢م ،وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية– الكويت:٤/٤٧٦–٤٧٧، ارشاد الفحول للشوكاني تحقيق الشيخ احمد عزو عناية– دار الكتاب العربي– (ط/١– ١٤١٥هـ–١٩٩٠م). وتحقيق محمد سعيد البدري او مصعب، دار الفكر– بيروت:ص٨٨.

[٤٠] ابو الحسين الخياط:هو ابو الحسين عبد الرحيم بن محمد بن عثمان الخياط شيخ المعتزلة البغداديين وهو من بظراء الجبائي صنف كتاب (الاستدلال) ونقض كتاب ابن الراوندي في فضائح المعتزلة زغيرها توفي في القرن الرابع الهجري.ينظر:تاريخ بغداد للخطيب البغدادي:٨٧/١١، طبقات المعتزلة لابن المرتضى تحقيق علي سامي النشار وعصام الدين محمد علي ، دار المطبوعات الجامعية . القاهرة (١٩٧٢م):ص٨٥، سير اعلام النبلاء للذهبي: ٢٢٠/١٤.

[٤١] الكعبي:هو عبد الله بن احمد بن محمود ابو القاسم البلخي الكعبي من متكلمي المعتزلة صنف في الكلام كتب كثيرة واقام ببغداد مدة طويلة وهو تلميذ ابو الحسين الخياط وكان على راس طائفة من المهتزلة يقال لهم الكعبية توفي ببلخ سنة ٣١٩هجرية. ينظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي:٣٨٤/٩، وفيات الاعيان لابن خلكان:٤٥/٣.

[٤٢] ابن حمدان الحنبلي:هو ابو عبد الله نجم الدين احمد بن حمدان الحراني الحنبلي الفقيه الاصولي الاديب صاحب التصانيف النافعة منها: (نهاية المبتدئين في اصول الدين) و(الرعاية الكبرى) و(الرعاية الصغرى) في الفقه توفي سنة ٦٩٥هجرية. ينظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب:٢٣١/٢، المنهل الصافي للاتابكي:٢٧٢/١، شذرات الذهب لابن العماد:٤٢٨/٥.

[٤٣] ينظر: المعتمد لابي الحسين البصري:ص٢٢٦،البحر المحيط للزركشي:٤٧٦/٤،شرح الكوكب المنير لابن النجار تحقيق محمد الزحيلي ونذير حمادو لسنة ١٤١٣هـ-١٩٩٣م ،مكتبة العبيكان:٢٢٩/٢،المسودةال_تيمية، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار المدني-القاهرة:ص٣٢٩،تشنيف السامع: تحقيق د.عبد الله ربيع ود.سيد عبد العزيز،ط/٢ لسنة ١٤١٨هـ-١٩٩٩م،مؤسسة قرطبة والمكتبة الملكية.: ٨٩/٣.ومن الجدير بالذكر ان في المسالة اقوال اخرى وصلت الى عشرة اقوال للوقوف عليها بالتفصيل ينظر مختصر منتهى السول لابن الحاجب:٤٥١/١ ومابعدها، الاحكام للامدي:٢٩٤/١ وما بعدها ،البرهان للجويني تحقيق د.عبد العظيم محمود الديب،ط/٤ للكتاب الثانية للنشر لسنة ١٤١٨هـ-١٩٩٧م،دار الوفاء للطباعة والنشر:٤٦١/١،التبصرة للشيرازي:ص٣٦١،المنخول للغزالي تحقيق د.محمد حسن هيتو،ط/٢ لسنة١٤٠٠هـ-١٩٨٢م،دار الفكر- دمشق:ص٣٦١،البحر المحيط للزركشي:٤٧٦/٤،شرح الكوكب المنير لابن النجار:٢٢٩/٢، تشنيف السامع:٨٩/٣،شرح مختصر الروضة تحقيق د.عبد الله بن عبد المحسن التركي،ط/٢ لسنة١٤١٩هـ-١٩٩٨م،مؤسسة الرسالة ناشرون:٧٣/٣،رفع الحاجب للسبكي:١٨٣/٢ وما بعدها.

[٤٤] ينظر:رفع الحاجب:١٨٣/٢.

[٤٥] المصدر نفسه.

[٤٦] ينظر: رفع الحاجب للسبكي:١٨٣/٢_١٨٤.

[٤٧] ينظر: الاحكام للامدي:٢٩٦/١،المعتمد لابي الحسين البصري:ص٢٢٦.

[٤٨] ينظر: الاحكام للامدي:٢٩٦/١، المعتمد لابي الحسين البصري:ص٢٢٦،

[٤٩] المصادر نفسها.

(٥٠) ينظر:رفع الحاجب للسبكي:١٨٣/٢.

(٥١) ينظر: الاحكام للامدي:٢٩٤/١، المعتمد لابي الحسين البصري:ص٢٢٦،

(٥٢) ينظر: الاحكام للامدي:٢٩٥/١، المعتمد لابي الحسين البصري:ص٢٢٦،البحر المحيط للزركشي:٤٧٦/٤،شرح الكوكب المنير لابن النجار:٢٢٩/٢،

(٥٣)ينظر: الاحكام للامدي:٢٩٥/١، المعتمد لابي الحسين البصري:ص٢٢٦،البحر المحيط للزركشي:٤٧٦/٤،شرح الكوكب المنير لابن النجار:٢٢٩/٢،.

(٥٤) ينظر: البحر المحيط للزركشي:٤٧٧/٤.

(٥٥) المصدر نفسه.

(٥٦) ينظر: منتهى السول لابن الحاجب:ص٤٥.

(٥٧) ينظر: الاحكام للامدي:٣٤٠/١.

(٥٨) ينظر: الاحكام للامدي:٣٤٠/١. شرح الكوكب المنير لابن النجار:٢٧٦/٢، المستصفى للغزالي:٢٠٥/١، جمع الجوامع للحلي)،ط/لسنة ١٤١٥هـ-١٩٩٥م اشراف مكتب البحوث والدراسات ،دار الفكر بيروت- لبنان:١٨٤/٢، شرح تنقيح الفصول للقرافي:ص٣٢٨، التمهيد للاسنوي تحقيق د.محمد حسن هيتو- مؤسسة الرسالة- بيروت (ط/١-١٤٠٠هـ): ص ١٣٩، مختصر الطوفي:ص١٣٣،تخريج الفروع على الاصوللزنجاني) تحقيق د.محمد اديب صالح ،ط/٥ لسنة ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م،مؤسسة الرسالة بيروت- لبنان:ص٢١، المسودة لال_تيمية: ص٣٢٤،مختصر ابن الحاجب للسبكي: ٢٥٤/٢،منهاج العقول دار الكتب العلمية بيروت-لبنان:٣٦٦/٢ البحر المحيط للزركشي: ٥٤٦/٤،المحصول للرازي تحقيق شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة ناشرون- بيروت (ط/١-١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م):١٣٥/٤، البرهان الجويني:٤٥٣/١، المعتمد لابي الحسين البصري:ص٢٣٨،مختصر المنتهى لابن الحاجب:٤٩٧/١، ارشاد الفحول للشوكاني:ص٧٦.ومن الجدير بالذكر هناك قول ثالث: قالوا :(ان كان النستند قطعيا كان اجماعا وحجة وان كان ظنيا فلا) وهناك اقوال اخرى في المسالة للوقوف عليها ينظر: شرح الكوكي المنير لابن النجار:٢٧٦/٢،نهاية السول ط/لسنة ١٩٨٢م، عالم الكتب بيروت- لبنان:٣٧١/٢،المستصفى للغزالي:٢٢٠٥، المسودة لال_تيمية:ص٣٢٤.

(٥٩) الباقلاني: هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر المعروف بالباقلاني إمام الأصوليين من المتكلمين كنيتهُ ابو بكر ، مالكي المذهب في الفروع أشعري المذهب في الاصول من مصنفاتهِ في الاصول التمهيد والمقنع ، توفي سنة ٤٠٣هـ. ينظر: وفيات الاعيان ، لابن خلكان :٢٦٩/٤، الفتح المبين ، للمراغي :ص٢٢١.

(٦٠) الصيرفي: :أبو بكر محمد بن عبد الله البغدادي الملقب بالصيرفي نسبه إلى الصيرف أي تصريف النقود .وكان يقال انه اعلم خلق الله بالأصول بعد الشافعي تفقه على ابن سريج وله مؤلفات منها شرح الرسالة للشافعي توفي ٣٣٠هـ .ينظر طبقات الفقهاء للشيرازي ص٩١.

(٦١) المصادر السابقة.

[٦٢] ينظر:مختصر منتهى السول لابن الحاجب:١/٤٩٧، شرح الكوكب المنير لابن النجار:٢/٢٧٧.

[٦٣] ينظر: المعتمد لابي الحسين البصري:ص٢٣٩.

[٦٤] ينظر الاحكام للامدي:١/٣٤٠.

[٦٥] ينظر الاحكام للامدي:١/٣٤٠.

[٦٦]. ينظر الاحكام للامدي:١/٣٤٠،المعتمد لابي الحسين:ص٢٣٩.

[٦٧] ينظر: منتهى السول لابن الحاجب:ص٤٥.

[٦٨] ينظر: مختصر منتهى السول :لابن الحاجب:ص٦٥ ومن الجدير بالذكر:(ان هذا الاختصار اوقع الشراح في اضطراب ففهم الاسنوي من كلامه: انه اذا ندر المخالف لايكون اجماعا قطعيا لكن الظاهر انه حجة لانه يبعد ان يكون الراجح من الاقلين) ينظر: شرح الاسنوي:٢/٣٠٩.وفهم العضد من كلامه: (انه يبعد الافي القليل من المسائل يعني وان بعد فلا يمتنع مثله وقد يقع قليلا)ينظر:شرح العضد:٢/٤١. وقال السعد في التعليق على كلام العضد قوله الا في القليل من المسائل(هذا هو الظاهر من وضع التمثيل ببيع امهات الاولاد وماذكر في الصحيح (حديث عثمان) واكثر الشارحين على ان المراد في المخالف القليل) ينظر: حاشية السعد :٢/٤١ ولو رجع العضد الى كتاب منتهى السول ص٤٥ والى ما قاله هو في: ٢/٣٤_٣٥ لما وقع في هذا الاشكال. وبهذا يكون راي ابن الحاجب في المسالة ان ذلك يكون حجة لا اجماعا ينظر: مختصر المنتهى ص٣٢٠_٣٢١.

[٦٩] ينظر: احكام الاحكام للامدي:١/٣٣٧.

[٧٠] ينظر: مختصر منتهى السول لابن الحاجب :١/٣٣٧: رفع الحاجب للسبكي:٢/٢٤١:منتهى السول لابن الحاجب :ص٤٥.

[٧١] الشيرازي: هو ابو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المكنى بأبي إسحاق شافعي المذهب اصولي فقيه من مصنفاتهِ في الاصول (اللمع) و(التبصرة) ولد بقرية بشيراز سنة ٣٩٣ هـ ، وتوفي ببغداد سنة ٤٧٦هـ . ينظر: المنتظم ، لابن الجوزي دائرة المعارف العثمانية العاصمة حيدر آباد الدكن (ط/١-١٣٥٨هـ):٩/٦- ٨، الفتح المبين ، للراغي: ١/٢٥٥.

[٧٢] الغزالي: هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي ولد بطوس سنة ٤٥٠هـ كنيتهُ ابو حامد ولقب بالغزالي نسبة إلى والده كان يغزل الصوف متكلم اصولي فقيه شافعي لقب بحجة الاسلام له مؤلفات كثيرة جداً أهمها المستصفى في أصول الفقه توفي سنة ٥٠٥هـ. ينظر: وفيات الاعيان ، لابن خلكان : ٤/٢١٦، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٤ تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناحي، مطبعة عيسى البابي الحلبي- القاهرة (ط/١-١٣٨٣هـ-١٩٦٤م)، ودار المعرفة- بيروت (ط/٢-بدون تاريخ)/١٠١.

[٧٣] ابن ابي هريرة: هو الحسن بن الحسين المعروف بابن ابي هريرة تتلمذ على ابن سريج وابي اسحاق المروزي وصحبه الى مصر ثم عاد الى بغداد ، انتهت إليه رياسة الشافعية ببغداد له اراء خاصة في الفروع والاصول خالف فيها مذهبه ، من مصنفاته كتاب المسائل في الفقه وشرح مختصر المزني ، توفي

سنة ٣٤٦هـ ببغداد ينظر طبقات الشافعية ،لابن هداية: تحقيق عادل نويهيض دار الافاق الجديدة- بيروت (ط/٣- ١٤٠٢هـ) ص٢١ والسبكي:ص٢٠٦.

(٧٤) القرافي:هو احمد بن ادريس شهاب الدين القرافي ولد بمصر سنة ٦٢٦هجرية من علماء المالكية له مصنفات كثيرة جدا في مختلف الفنون منها شرح تنقيح الفصول ونفائس الاصول توفي ٦٨٢هجرية ودفن بالقرافة بمصر.ينظر هدية العارفين للبغدادي: ٩٠/١، الديباج المذهب لابن فرحون:ص٦٥، الوافي بالوفيات للصفدي:٢٣٣/٦.

(٧٥) ابي يعلى الفراء: : محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن احمد الفراء القاضي ابو يعلى البغدادي الحنبلي اشتهر بابي يعلى ، تولى القضاء ببغداد حيث نشأ فيها وتوفي فيها فقيه واصولي حنبلي وهو الاول في الاصول عند الحنابلة ، له مصنفات عديدة منها العدة في اصول الفقه توفي سنة ٤٥٨هـ ببغداد. ينظر : طبقات الحنابلة ، لابن ابي يعلى :١٦٦/٢، المنتظم ،لابن الجوزي : ٢٤٣/٨، مناقب الامام احمد ،لابن الجوزي:ص٥٢٠.

(٧٦) ينظر: المحصول، للرازي: ٥٢/٢، نفائس الاصول، للقرافي: ٢٧٨٠/٦، المعتمد، لابي الحسين: ٣٢/٢، احكام الاحكام للامدي:٣٣٧/١، المستصفى ، للغزالي: ١٥٥/١، التبصرة، للشيرازي:١ /٣٧٨، احكام الفصول، للباجي:ص٤٢٥، ارشاد الفحول، للشوكاني: ١٥٦/١، التمهيد، للكلوذاني: تحقيق د.مفيد ابو عمشة، دار المدني- جدة (ط/١-١٤٠٦هـ-١٩٨٩م). ٢٩٧/٣، المسودة ،لآل تيمية:ص٢٨١، تيسير التحرير، لامير شاه: ، دار الفكر- بيروت ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- القاهرة (١٣٥٠هـ) ٢٣٢/٣، قواطع الادلة، للسمعاني تحقيق محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية- بيروت (ط/١-١٩٧٧م): ٣٠/٢، فواتح الرحموت، للانصاري المطبعة الاميرية (١٣٢٢هـ): ٢٢٦/٢، اصول السرخسي: ٣٢٠/١، التمهيد في تخريج الفروع على الاصول، للاسنوي تحقيق د.محمد حسن هيتو- مؤسسة الرسالة- بيروت (ط/١-١٤٠٠هـ): ١/ ٤١٤.

(٧٧) الباجي: هو سليمان بن خلف بن سعد المالكي الباجي ولد ببطليوس ورحل في طلب العلم في الأندلس ومدن أخرى كثيرة عاصر ابن حزم الظاهري وكان قوي الحجة له مؤلفات كثيرة منها أحكام الفصول ، توفي سنة ٤٧٤ هـ. ينظر: طبقات الحفاظ ، للسيوطي: ،دار الكتب العلمية ،بيروت (ط/١ . ١٤٠٣هـ) ٤٣٩/١- ٤٤٠، شذرات الذهب ، لابن العماد : ٢/ ٣٤٤، الاعلام ، للزركشي:٣٧٦/١.

(٧٨) الكلوذاني: : محفوظ بن احمد بن الحسن بن احمد الكلوذاني البغدادي الحنبلي كنيتهُ ابو الخطاب ، ولد ونشأ في بغداد ، ودرس ومات فيها درس على يد ابي يعلى الفراء ، فقيه اصولي اديب وشاعر يعتبر الرجل الثاني بعد شيخه ابي يعلى في اصول الفقه عند الحنابلة ، لهُ عدة مؤلفات منها التمهيد في اصول الفقه ، توفي ببغداد سنة ٥١٠هـ. ينظر سير اعلام النبلاء ،للذهبي :٣٤٨/١٩، شذرات الذهب ، لابن العماد: ٢٧/٢، المنتظم ،لابن الجوزي : ١٩٣/٩.

(٧٩) المصادر نفسها مع مبادئ الوصول ، للحلي:ص١٩٣.

(٨٠) ينظر شرح مختصر منتهى السول لابن الحاجب: ٤٩٢/٢،رفع الحاجب للسبكي: ص٥٠.

(٨١) ام الولد: هي التي حملت من سيدها وادعاه وهي تعتق بموت سيدها من راس المال ولايجوز بيعها ولا التصرف فيها بما ينقل الملك وهذا مذهب عامة الفقهاء. ينظر: الوسيط في المذهب الشافعي ،للغزالي: تحقيق محمد محمد ثامر :٥٤٣/٧.

(٨٢) ينظر: تحفة الطالب لابن كثير ص١٤٢، مختصر منتهى السوللابن الحاجب:٤٩٣/٢.

(٨٣) سورة النساء/ ٥٩ جزء من ايه.

(٨٤) ينظر: المحصول، للرازي: ٥٣/٢، نفائس الاصول، للقرافي: ٢٧٨٠/٦، المعتمد، لابي الحسين: ٣٩/٢، التبصرة، للشيرازي: ٣٧٨/١، قواطع الادلة، للسمعاني: ٣٠/٢، العدة لابي يعلى، تحقيق محمد عبد القادر احمد عطا، دار الكتب العلمية بيروت (ط/١-١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م): ٢٠٠/٢.

(٨٥) ينظر: المحصول، للرازي: ٥٤/٢، نفائس الاصول، للقرافي:٢٧٨٢/٦.

(٨٦) اخرجه ابن الاثير في جامعهِ من حديث عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بنفس اللفظ. ينظر جامع الاصول من احاديث الرسول لابن الاثير ، تحقيق عبد القادر الارناؤوط، مكتبة الحلواني (١٣٨٩هـ).٦٤٥٣/١، تحفة الاحوذي للمباركفوري قام بالمراجعة عبد الوهاب عبد اللطيف ط/٣ لسنة١٣٩٩هـ. دار الفكر.

:٢٤٩/٣.

(٨٧) ينظر: المحصول، للرازي: ٥٣/٢، نفائس الاصول، للقرافي: ٢٧٨٠/٦، العدة لابي يعلى :٢٠٠/٢، التبصرة، للشيرازي: ٣٧٨/١، المسودة، لال تيمية: ٢٩٢/١.

(٨٨) ينظر: المحصول، للرازي: ٥٤/٢، نفائس الاصول، للقرافي: ٢٧٨٢/٦.

(٨٩) ينظر: المسودة ، لال تيمية:٢٩٢/١، العدة لابي يعلى: ٢٠٠/٢.

(٩٠) ينظر: المعتمد، لابي الحسين: ٤٠/٢، الاحكام، للامدي: ٣٤٠/١، المحصول، للرازي: ٥٣/٢، نفائس الاصول، للقرافي: ٢٧٨٠/٦.

(٩١) ينظر: المحصول، للرازي: ٥٤/٢، نفائس الاصول، للقرافي: ٢٧٨٢/٦.

(٩٢) ينظر: المحصول، للرازي: ٥٣/٢، نفائس الاصول، للقرافي: ٢٧٨١/٦، المعتمد ،لابي الحسين:٤١/٢، احكام الفصول ، للباجي: ص٤٢٩، المستصفى، للغزالي: ١٥٥/١، التمهيد للكلوذاني :٣٠٧/٣.

(٩٣) ينظر: المحصول، للرازي:٥٤/٢، التمهيد للكلوذاني: ٣٠٧/٣، نفائس الاصول، للقرافي: ٢٧٨٢/٦.

(٩٤) سورة النساء/آية ١١٥ (جزء من آية).

(٩٥) ينظر: المعتمد، لابي الحسين: ٣٨/٢، احكام الفصول، للباجي:/٤٢٦ص، التبصرة، للشيرازي: ٣٨١/١، قواطع الادلة، للسمعاني: ٣٠/٢، التمهيد، للكلوذاني: ٢٩٨/٣، المحصول، للرازي: ٥٣/٢، نفائس الاصول، للقرافي: ٢٧٨٠/٦.

(٩٦) ينظر: احكام الفصول للباجي:ص٤٢٦.

(٩٧) ينظر: احكام الفصول للباجي:ص٤٢٦.

(٩٨) اخرجه ابن ماجه في سننه من حديث انس بن مالك بلفظ:(امتي لاتجتمع على ضلالة اذا رايتم اختلافا فعليكم بالسواد الاعظم)،كتاب الفتن،باب السواد الاعظم برقم:(٣٩٥٠).

(٩٩) ينظر: التمهيد للكلوذاني: ٢٩٨/٣، المعتمد ، لابي الحسين:٣٩/٢، التبصرة، للشيرازي: ٣٨١/١، قواطع الادلة، للسمعاني: ٣٠/٢.

(١٠٠) ينظر: احكام الفصول، للباجي:ص٤٢٨، المحصول، للرازي: ٥٢/٢، التمهيد للكلوذاني: ٢٩٩/٣، نفائس الاصول، للقرافي: ٢٧٨٠/٦.

(١٠١) ينظر: التمهيد للكلوذاني: ٢٩٩/٣.

(١٠٢) ينظر: المحصول، للرازي: ٥٢/٢، نفائس الاصول، للقرافي: ٢٧٨٠/٦.

(١٠٣) ينظر: نفائس الاصول، للقرافي: ٢٧٨٣/٦.

العدد ٥٣

١٢رجب ١٤٣٩هـ

٣١ آذار ٢٠١٨م

The epilogue

After I finished this research I would like to summarize the main :findings

First: Imam Ibn short brow book provisions of assets provisions for Professor Imam Al-Amidi finished book access and hope my .knowledge assets and controversy

Second: Imam Ibn brow in his very arrival proved that he did not transfer forward follows Amidi distributorship even in too many fundamentalist issues order which we ate part of it and is about .consensus

III: bucking the Ibn brow front Amidi in four issues of consensus :only as follows

1.bucking the question (if he violates some unanimity is unanimity)? Imam Ibn brow that unanimity but argument and went forward Amidi that unanimity and probably it is not unanimity and no .argument this went public

2.bucking in matter (consensus of city people) went ahead the brow's son clings argument Imam Al-Amidi that unanimity is not arguing and probably not unanimity on the pretext that telling the .public

3.bucking the question (do you agree badalakhtlav in the same era have consensus and argument) went to brow's son familiar argument consensus Imam Al-Amidi that unanimity probably that consensus .and argument in the era of the sahaabah and taabi'een

4.bucking in matter (if the second era AHL one tell the first era having settled their disagreement is unanimity argument) went ahead I'm eyebrow that argument and not unanimity Imam Al- .Amidi that unanimity and no more correct argument is unanimity

IV: there are many issues where bucking Ibn brow forward Amidi in various sections of the jurisprudence recommend addressed in master or doctoral dissertation.

Fifth: Imam Ibn brow is a hardworking because he broke up with Royal being scholars of maalikis and his views of the uniqueness of their fundamentalist audience addressed in independent research (matters bucking her son brow fundamentalist audience) under publication.

العدد
٥٣

١٢رجب
١٤٣٩هـ

٣١ آذار
٢٠١٨م